

بحار الأنوار

[471] الطعن الخامس: أنه ترك إقامة الحد والقود في خالد بن الوليد وقد قتل مالك بن

نويرة وضاج امرأته من ليلته، وأشار إليه عمر بقتله وعزله، فقال: إنه سيف من سيوف الله
سله الله على أعدائه (1). وقال عمر مخاطبا لخالد: لئن وليت الامر لاقيدنك له. وقال القاضي
في المغني (2) - ناقلا عن أبي علي - أن (3) الردة قد ظهرت من مالك، لان في الاخبار أنه رد
صدقات قومه عليهم لما بلغه موت رسول الله صلى الله عليه وآله كما فعله سائر أهل الردة،
فاستحق القتل (4). قال أبو علي: و (5) إنما قتله لانه ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال: صاحبك وأوهم بذلك أنه ليس بصاحب له، وكان عنده أن ذلك ردة، وعلم

(1) وقد جاءت قصة قتل خالد مالك بن نويرة في

تاريخ ابن جرير 2 / 502. والاصابة لابن حجر 2 / القسم الاول / 99، وغيرهما. وانظر: الصراط
المستقيم 2 / 279 - 280، وغيره. ولكشف رأي الخليفة في قصة مالك انظر: الغدير 7 / 158 -
196، وقد حكى القصة مفصلا عن جملة من المصادر، ولا حظ: تاريخ أبي الفداء 1 / 158، تاريخ
الطبري 3 / 241 [طبعة أخرى: 4 / 66 - 68]، تاريخ ابن الاثير 3 / 149 [طبعة أخرى 2 /
536]، تاريخ ابن العساكر 5 / 105 - 112، تاريخ ابن كثير 6 / 321، تاريخ الخميس 2 /
233، تاريخ ابن شحنة - المطبوع في هامش الكامل - 7 / 165، أسد الغابة 4 / 295، خزانه
الادب 1 / 237، الاصابة 1 / 414 و 3 / 357. وخليفة الاول هو أول من فتح باب التأويل
والاجتهاد، وقدس ساحة المجرمين والبغاة، ومحاباة رجال الجرائم والانحرافات في عمله في
قصة خالد، إذ نزحه بأعذار مفتعلة عن دنس آثامه الخطيرة، ودرأ عن الحد بذلك، وتلك طامة
لحقتها طامات، وبلية ما أكثر ما لقينا منها من بليات إلى يومك هذا. (2) المغني 20 -
القسم الاول - : 355. (3) في المصدر: وهو أن.. (4) وقد جاء: فاستحق القتل، في المغني في
الصفحة: 354. (5) لا توجد الواو في المصدر.